التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وأشخاص المجتمع الدولي

Cooperation between the International Criminal Court and people of the international community

مريم بن عبد الكريم[1]

[1]جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) benabdelkrimmeriem23001@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/04/26 **تاريخ النشر: جوان/2023**

الملخص:

نظم الباب السابع من اتفاقية روما أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة والدول الأطراف والدول غير الأطراف من جهة أخرى فيما يتعلق بجميع الإجراءات المرتبطة بالدعوى من المادة 86 إلى المادة 102. كما أن مسألة امتداد واجب التعاون الى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تبدو محققة رغم الجدل الكبير الذي ثار بشأنها؛ حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تلجأ الى مجلس الأمن لمجرد امتناع الدولة عن التعاون معها بشأن قضية أحالها هو اليها.

كما يضطلع مجلس الأمن بدور تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب معاناة القضاء الدولي من نقائص عديدة تجعله غير قادر على ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر التي يتخذها في القضايا المعروضة عليه.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ نظام روما.

Abstract :

Chapter VII of the Rome Convention regulated the forms of cooperation between the International Criminal Court on the one hand and the states parties and non-party states on the other hand with regard to all procedures related to the case from Article 86 to Article 102. In addition, the issue of extending the duty of cooperation to states that are not parties to the Statute of the Court seems to have been achieved, despite the great controversy that arose regarding it. Whereas, the International Criminal Court resorts to the Security Council just because the state refuses to cooperate with it on a case that it referred to it.

The Security Council also plays the role of strengthening the international cooperation of states with the International Criminal Court due to the suffering of the international judiciary from many shortcomings that make it unable to guarantee the implementation of the rulings and orders it takes in the cases brought before it.

Keywords: international cooperation; the International Criminal Court; Rome system.

المؤلف المرسل: مريم بن عبد الكريم، الإيميل: benabdelkrimmeriem23001@gmail.com

مقدمة

التعاون الدولي [1]المنظم وفقا للباب السابع من اتفاقية روما بصفة عامة والالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه بموجب المادة 86 بصفة خاصة[2]؛ هو ضمان فعالية المحكمة في الاضطلاع بمهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية؛ بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي بأسره؛ مثل هذا التعاون لا يقتصر على المحكمة الجنائية فحسب؛ وانما يعد ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة.

كما أنه ليس غريبا أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة هي الدول الأطراف دون بقية الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛ هذا راجع الى الطريقة التي اعتمدت في انشاء المحكمة، وهي معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط.

بناء على ذلك فان المحكمة الجنائية الدولية تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة؛ حيث يتعين على الدول أن تبدي تعاونا مع المحكمة في التحقيقات التي تجريها كالبحث عن الأشخاص والأدلة؛ وتسليم الأشخاص المقبوض عليهم الى المحكمة، فعندما تقرر المحكمة تجاوز القضاء الوطني وممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة، إذا تبيـــن لها أن الدولة غير راغبة بالفـعل في الاضـــطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو أنـــها غير قادرة على ذلك.

بناء لما تقدم يطرح إشكالية هامة: هل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الدول الأطراف فقط؟

وعليه نظرا لأهمية الموضوع المتعلق بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وأشخاص المجتمع الدولي انتهجنا المنهج التحليلي للدراسة وقسمنا الموضوع وفقا للنقاط التالية:

1: طرق التعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة الى الدول أو العكس

2: الإجراءات المتخذة لتحقيق أشكال التعاون

1.2: تقديم الأشخاص الى المحكمة

2.2: اخطار المحكمة في حالة تعدد الطلبات على دولة واحدة

3.2: مضمون طلب القبض والتقديم

3: ابراز الأشكال الأخرى للتعاون حسب المادة93 من اتفاقية روما

الخاتمة (النتائج والاقتراحات)

1: طرق التعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة الى الدول أو العكس

حددت المادة 87 من اتفاقية روما الطرق والآليات التي تحكم تقديم طلبات التعاون بقولها:

" 1 . أ. تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون الى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

ب. يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2. تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب اما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب أو مصحوبة بترجمة الى احدى هذه اللغات واما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

3. تحافظ الدولة الموجه اليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، الا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

4. فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب التاسع، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب التاسع على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5.للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة.

6. للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7. في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة الى جمعية الدول الأطراف أو الى مجلس الأمن إذا كان مجلس

الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة".

باستقرائنا للمادة أعلاه نجد أن هذه المادة نظمت آليات وطرق تقديم طلبات التعاون ما بين المحكمة من جهة، والدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من جهة أخرى، كما حددت الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة امتناع دولة طرف أو غير طرف عن الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة.

ـ فيما يخص طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة، يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، وتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه اليها الطلب، ويقوم المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، وتلقي الردود والوثائق من الدول الموجه اليها الطلب، فالطلبات التي تقدمها الدول تكون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو الموافقة أو الانضمام، ويحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين 1(أ) و2 من هذه المادة [3] . فاذا قررت أية دولة طرف اجراء تغييرات في قنوات الاتصال، يجب أن تحترم الاجراء المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بإخطار المسجل بتلك التغييرات، بحيث يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة فيما يتعلق بأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون، وكذا فيما يتعلق بأي تغيير للغة[4] التي يقدم بها طلبات التعاون، ويتيح عند الطلب هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء كما تجيز أيضا الفقرة 1(ب) من هذه المادة احالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية ـ أما عن طريقة التعامل مع طلبات التعاون المقدمة سواء من المحكمة الى الدول أو العكس، فقد نصت عليها الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة، حيث أوضحت الفقرة الثالثة التزام الدولة بالمحافظة على سرية الطلب وسرية المستندات التي قدمت تأييدا لذلك الطلب، الا في الحدود التي يكون فيها الكشف عن المعلومات أو المستندات ضروريا لتنفيذ الطلب.

ـ واذا كان الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة مقتصرا على الدول الأطراف عملا بالمادة 86 من اتفاقية روما المشار اليها سلفا، نظرا لاعتماده في شكل اتفاقية دولية لا يمكن لها أن تلزم الا الدول الأطراف، حددت الفقرة الخامسة من هذه المادة طريقة التعاون مع الدول غير الأطراف [6] التي تتم على أساس ترتيب خاص أو اتفاق خاص يعقد مباشرة مع الدولة أو على أي أساس مناسب آخر كالإعلان من جانب واحد تلتزم بموجبه الدولة التعاون مع المحكمة او أن يكون التعاون من قبيل قواعد المجاملة الدولية [7]. هذا ويحدد الاتفاق الخاص كيفيات التعاون مع المحكمة والمسائل التي يشملها كالقبض على الأشخاص الموجودين في اقليم تلك الدولة عملا بالفقرة الأولى من المادة 89.

ـ وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة بالشكل المشار اليه أعلاه عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك الترتيب أو الاتفاق جاز للمحكمة أن تتخذ أحد الاجراءين:

1 / أن تخطر جمعية الدول الأطراف [8] بامتناع الدولة عن التعاون وفقا للترتيب أو الاتفاق المبرم معها، لم تحدد المادة نوعية الإجراءات أو التدابير التي تتخذها جمعية الدول الأطراف في مثل هذه الحالة.

2/ اخطار مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة عملا بالفقرة (ب) من المادة13 من هذا النظام الأساسي، بما أن مجلس الأمن يتصرف في مثل هذه الأحوال بموجب الفصل السابع من الميثاق، فان الأمر قد يصل الى حد توقيع عقوبات على تلك الدولة لإرغامها على تنفيذ التزاماتها بالتعاون مع المحكمة.

مثال ذلك التقرير الأول لفريق الخبراء المستقل والمكلف من مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات الدائرة في اليمن منذ اندلاع الحرب في مارس 2015 والمستمرة حتى الآن، وسط ردود أفعال واسعة وتفاؤل حقوقي بأن الانتهاكات التي وثقها التقرير، قد تكون مقدمة لتشكيل محكمة جنايات دولية خاصة بجرائم الحرب في اليمن لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات من أطراف النزاع ممثلة بالتحالف السعودي الإماراتي والحكومة الشرعية وجماعة الحوثي.

حيث أكد المدير التنفيذي لمنظمة مواطنة لحقوق الانسان، أن الفظاعات التي وثقها تقرير فريق الخبراء المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، تؤكد الحاجة المُلحة لإنشاء محكمة جنايات دولية خاصة بجرائم الحرب في اليمن المرتكبة من قبل جميع أطراف الحرب. وهو ما تراه وزيرة حقوق الانسان في حكومة الحوثيين غير المعترف بها، التي أوضحت أن هذا التقرير بعد أن يقدم الى مجلس الأمن، فإن عليه العمل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة ومحايدة للتهيئة لمحكمة خاصة باليمن.

وتوقع ناشطون وحقوقيون أن التقرير بعد عرضه على مجلس حقوق الانسان في اجتماعه المرتقب خلال الأيام القادمة، ستتم احالته إلى مجلس الأمن الدولي، وهو من سيتخذ القرار المناسب في الانتهاكات الواردة فيه، مرجحين انشاء محكمة جنايات دولية خاصة بجرائم الحرب في اليمن، ما لم تعترض احدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتستخدم حق الفيتو لإجهاض ذلك وحمّل الخبراء المستقلون، في تقريرهم، الحكومة اليمنية والسعودية والإمارات المسؤولية عن خروقات لحقوق الإنسان في اليمن، وشددوا على أن جميع أطراف الصراع اليمني ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وحددوا أشخاصاً قد يكونون مسؤولين مباشرة عن ارتكاب جرائم حرب باليمن، مؤكدين أن لائحة مرتكبي خروقات حقوق الإنسان ستسلم للمفوض السامي لحقوق الإنسان,

كما اعتبر المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان، تقرير فريق الخبراء الدوليين بخصوص اليمن، يعد تأكيدا جديدا لكل التقارير السابقة بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها كافة أطراف النزاع. وطالب مجلس الأمن إحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية واتخاذ إجراءات لتفعيل

المحاسبة، حيث لا يحق لمجلس حقوق الانسان إحالة الملف مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية كون اليمن ليس من الدول الموقعة على معاهدة « روما» الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يحق لليمنيين أو مجلس حقوق الانسان الدولي إحالة ملف «جرائم الحرب» المثبتة في الدعوى بشكل مباشر إلى المحكمة الجنائية الدولية دون المرور بمجلس الأمن الدولي، بعد التأكد من ثبوت «التوصيف القانوني» للجرائم الواردة في التقرير ضمن بنود قانون تأسيس المحكمة عام 2002 كجهة معنية بالتحقيق وملاحقة المسؤولين عن جرائم «الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية»، وهي جرائم أثبتت اللجنة المستقلة في تقريرها بالأدلة وشهادات الشهود وقوعها في اليمن في الفترة من بداية عام 2016 حتى يونيو 2018، وفق وقائع محددة قادت التحقيقات وإجراءات البحث لتحديد المسؤولين عنها، ولن تفلح أي محاولة للتغطية على التقرير أو وقف مساره قبل وصوله إلى المحكمة الجنائية الدولية، كون مجلس الأمن الدولي ليس من صلاحياته حفظ الدعوى دون إحالتها للجهة المختصة وهي المحكمة الجنائية الدولية، وإنما دوره «إجرائي» فقط، ويعمل بشكل متوازٍ على فحص الملف لبحث أمر وقف النزاع في اليمن والتدخل الفوري لحفظ السلام وبحث أمور أخرى تتعلق بالحرب في هذا البلد المنكوب أهمها وقف تصدير السلاح إلى الأطراف المتصارعة في اليمن لحين الفصل في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي المجمل فإن موقف قادة التحالف العربي في هذه الدعوى سيئ للغاية، وهم حاليا محاصرون بعشرات التقارير التي توثق بدقة جرائمهم، وخاصة جرائم «استهداف التجمعات المدنية» وجرائم «الخطف والتعذيب والاغتصاب» و«تجنيد الأطفال»، هذه جرائم مثبتة والهروب منها أمر شبه مستحيل، لذلك لم تجد قوات التحالف سبيلا إلا الاعتراف بوقوع أخطاء أدت إلى هذه الجرائم وأن قواتها عملت طوال ثلاث سنوات وفق قواعد اشتباك «غير إنسانية وغير مهنية» أدت إلى جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهذا الاعتراف مهم للغاية [9].

ـ أما إذا كانت الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة هي دولة طرف، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وتحيل القضية الى جمعية الدول الأطراف التي يكون لها صلاحيات أوسع في التعامل مع الدولة الطرف مقارنة بحالة الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، كما يجوز لها أن تحيل المسألة الى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة، بحيث يكون لمجلس الأمن حق التصرف بنفس الشكل المبين في حالة الدولة غير الطرف [10].

بالإضافة الى الدول الأطراف والدول غير الأطراف يجوز للمحكمة أن تقدم طلبات تعاون من أي نوع الى المنظمات الحكومية الدولية، شريطة أن تتوافق تلك الطلبات مع اختصاصات المنظمة وولايته، ويقوم المسجل بالتأكد من قنوات الاتصال التي حددتها المنظمة في اتفاقها مع المحكمة ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها، كما تحال الطلبات الصادرة عن الدوائر من المسجل الذي يتلقى الردود والمعلومات والوثائق من المنظمة المعنية، أو عن طريق مكتب المدعي العام الذي يحيل الطلبات ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من المنظمة المعني، اذا كانت طلبات التعاون صادرة عن المدعي العام.[11]

2: الإجراءات المتخذة لتحقيق أشكال التعاون

إن التزام الدول الأطراف بإتاحة الاجراءات بموجب قوانينها الوطنية هو نتيجة منطقية ليس بالنظر الى الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة 86، وانما بالنظر الى أسس أخرى أعم [12] من ذلك نصت عليها المادة 88 من اتفاقية روما [13].

لإتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية قد تضطر الدولة اما الى تعديل قوانين سارية المفعول متناقضة مع اتفاقية روما حسبما استخلصه المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم98-408 بتاريخ22 جانفي 1999، حيث استنتج تعارض اتفاقية روما مع القوانين الفرنسية في مواضيع معينة كمسألة الحصانة والتقادم وتسليم المواطنين، هنا اما أن تضطر الدولة الى احداث نصوص جديدة لم يكن منصوصا عليها من قبل، تكون متلائمة مع أحكام هذا النظام الأساسي.

فالمواضيع التي ينبغي أن يشملها التعديل في القوانين الوطنية أو احداثها بنصوص جديدة، تتمحور بالدرجة الأولى في مسائل إجرائية كتلك المتعلقة بالقبض على الأشخاص وتسليمهم الى المحكمة، وكل ما يتعلق بإدارة عملية التحقيق أو المحاكمة كالبحث عن الأدلة وتسليم المجرمين والوثائق والادلاء بالشهادة وغيرها من المسائل الإجرائية.

1.2. تقديم الأشخاص الى المحكمة

لضمان فعالية دور المحكمة [14] في تحقيق الأهداف المسطرة نصت المادة 89 من اتفاقية روما على أشكال التعاون التي ينبغي أن تقوم بين المحكمة والدول الأطراف، " يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه الى دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في اقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه...." يلاحظ على هذه المادة أنها استخدمت كلمة " تقديم " بدلا من "تسليم" المستعملة في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تنظم عملية نقل الأشخاص المطلوبين للعدالة فيما بين الدول، وهو ما دفع واضعي اتفاقية روما الى ادراج نص المادة 102 الخاصة باستخدام المصطلحات لتأكيد التفرقة ما بين مصطلحي التقديم والتسليم[15] .

وعليه في جميع الأحوال المتعلقة بتقديم الشخص المطلوب، تقوم الدولة الموجه اليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم ذلك الشخص الى المحكمة، ويتم التقديم في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه اليها الطلب وبين المسجل، وفي حالة تعذر ذلك نتيجة ظروف معينة تتفق سلطات الدولة الموجه اليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص الى المحكمة، ويظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني الى المحكمة.

2.2. اخطار المحكمة في حالة تعدد الطلبات على دولة

حددت المادة 90 من اتفاقية روما حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة أو أن كل طلب يتعلق بسلوك مغاير للسلوك المشمول بالطلب الآخر، فمن المحتمل أن تتلقى الدولة طلبا بتقديم الشخص الى المحكمة، وفي نفس الوقت تتلقى طلبا بالتسليم من دولة غير طرف أو من عدة دول في نفس الوقت، فتتبع الدولة الطرف في هذه الحالة المعايير المحددة بموجب هذه المادة[16]. فأول واجب يتعين على الدولة الموجه اليها الطلب أن تقوم به هو ابلاغ كافة الأطراف المعنية، المتمثلة في المحكمة والدولة أو الدول الطالبة بواقعة تعدد الطلبات لاتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الحالات التالية:

ـ تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة وفقا للحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيين(أ) و(ب) من الفقرة الثانية من المادة 90 .

ـ تنظر الدولة بحسب تقديرها في طلب التسليم المقدم من الدولة الطرف دون أن تقوم بعملية التسليم هذا الى غاية صدور قرار المحكمة يتعلق بمقبولية الدعوى على أساس مستعجل؛ حيث إذا قبلت المحكمة الدعوى يقدم الشخص المعني للمحكمة، أما إذا صدر القرار بعدم مقبولية الدعوى تستجيب الدولة لطلب التسليم المقدم من الدولة الطرف، مثال ذلك: تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر2003 رسالة من الرئيس الأوغندي موسيفيني يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش للمقاومة الى المحكمة الجنائية الدولية، وقد التقى الرئيس موسيفيني بالمدعي العام للمحكمة في لندن لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية الدولية ودعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة، في 29 جانفي2004 عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا في لندن، أكد فيه الرئيس موسيفيني أن معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا أيضا، بدوره قام المدعي العام للمحكمة بحسب النظام الأساسي للمحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، بعد ذلك على المدعي العام الحصول على اذن من الغرفة التمهيدية للبدء في التحقيقات ، وقبل اتخاذ هذه الخطوة فعلى المدعي العام أن يتحقق من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة تلك الجرائم بالتعاون مع الحكومة الأوغندية والدول والمنظمات الأخرى.

بتاريخ 17 جويلية 2004، أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب رسالة موجهة من الرئيس الأوغندي وأكد المدعي العام أن حكومة أوغندا أودعت اعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل طبقا للمادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، وانه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي، بعد تأكد المدعي العام

من خلال فحص البيانات وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تخضع لاختصاص المحكمة، وأن هناك أساسا قانونيا لمباشرة التحقيق بعد ابلاغ جميع الأطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية وفقا للمادة 18 من نظام المحكمة، على ضوء ذلك أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق في شمال أوغندا.

في عام 2005، أصدرت أوامر القبض في حق جوزيف كوني، أوتي وأواكوت أويامبو، دومنيك أونغين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أين أصبح أمر القبض واحد غير ذي مفعول في 2007 بسبب وفاة الشخص المعني، خلال الفترة المشمولة بالتقرير بقيت التطورات القضائية محدودة بسبب عدم القاء القبض على أي متهم، وقدمت المحكمة طلبات للقبض على المتهمين وتسليمهم الى أوغندا أو جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وواصلت الدائرة الابتدائية الثانية رصد حالة تفنيد أوامر القبض وحصلت عليها وتلقت الدائرة أيضا تقييمات عن المدعي العام وقلم المحكمة بشأن مدى تعاون الدولة والأمم المتحدة على المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وطلبات القبض على المتهمين وتسليمهم، وواصل المدعي العام بتلقي تقارير عن حالات الفرار ومحاولات الفرار التي تحدث داخل جيش الرب، ويواصل المكتب أهمية تعزيز التعاون الإقليمي لزيادة قدرة أعضاء الجيش على الفرار بأمان عما سيزيد من عزلة قيادته العليا، وفي 28 جانفي 2008، أبلغ مجلس إدارة مجلس الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الدائرة الابتدائية الثانية بعزمه على تنفيذ أنشطة في أوغندا وفقا للقاعدة 50أ2 من القواعد التنظيمية للصندوق وقيمت الدائرة ما اذا كانت الأنشطة المقترحة قد تستبق البث في أي مسألة يعود للمحكمة البث فيها بما في ذلك الاختصاص والمقبولية أو قد تخل مبدأ افتراض البراءة أو تمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، عندما خلصت الدائرة الى تلك الأنشطة لا تنطوي على ذلك وافقت عليها [17].

ـ تعطى الأولوية للمحكمة كذلك إذا لم يكن يربطها التزام دولي قائم بتسليم الشخص المعني للدولة الطالبة.
ـ في حالة وجود التزام دولي بتسليم الشخص المعني للدولة الطالبة، فان الأمر يخضع الى السلطة التقديرية للدولة الموجه اليها الطلب، ين تقديمه الى المحكمة أو تسليمه الى الدولة الطالبة.

وإذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى، ثم قررت الدولة الموجه اليها الطلب عدم تسليم الشخص المعني الى الدولة الطالبة عملا بالفقرة الثامنة من هذه المادة، ترسل الدولة الموجه اليها الطلب اخطارا للمدعي العام ليقرر ما اذا كان من الملائم تقديم طلب بإعادة النظر في القرار بعدم مقبولية الدعوى [18]. إذا كان اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي اعتبرت من أجله الدعوى غير مقبولة طبقا للفقرة العاشرة من المادة.19

3.2 مضمون طلب القبض والتقديم

أكدت المادة 91 من اتفاقية روما على ضرورة احترام بعض الإجراءات الشكلية عند توجيه

طلبات القبض والتقديم الصادرة من المحكمة الى الدول الأطراف وغير الأطراف، وقبل التطرق الى محتوى الطلب نصت على ضرورة توجيه طلبات القبض والتقديم كتابة عبر القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى تحددها الدولة الطرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو لانضمام، أو التي تحددها الدولة غير الطرف مع المحكمة عند عقد الترتيب أو الاتفاق أو أية وسيلة أخرى تكون مناسبة، مع جواز تقديم الطلب عبر أية وسيلة من شأنـــها أن توصل الوثيقة المكتوبة لضمان السرعة في إيصال الطلبات بالنسبة للحالات المستعجلة.

لكن التنفيذ يبقى معلقا على تأكيد الطلب عبر القنوات المشار اليها سابقا بشأن قضية دارفور أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن/ أحمد البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ذلك استنادا للقرار رقم 1593(2005). تعتبر هذه السابقة الأولى من نوعها والتي تصدر فيها المحكمة الجنائية أمرا بالقبض على رئيس دولة وهو في السلطة، حيث أشارت الدائرة التمهيدية الأولى الى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حيث قام القضاة بشأن مسألة التعاون باتخاذ توجيهات الى مسجل المحكمة الجنائية الدولية بإعداد طلب تعاون من أجل القبض على " عمر البشير" وتقديمه الى المحكمة واحالة الطلب الى السودان والدول الأطـــراف في النـــظام الأســـاسي وجـــميع أعـــضاء مجلس الأمن، وكذلك الى أي دولـــة أخرى حـــسب الاقتضاء.... [19]

ولغرض احترام حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة67 خاصة منها حقه في أن يبلغ بطبيعة التهم الموجهة اليه، يشفع الطلب المقدم بموجب هذه المادة حسب الاقتضاء بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة الى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الاجادة [20].

كما تطرقت الفقرتين 2و3 الى الوثائق والمعلومات التي يرفق بها طلب القبض والتقديم حسب مختلف مراحل الدعوى التي يصدر فيها وتتمثل في، صدور أمر بالقبض والتقديم عن الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق [21]، في هذه الحالة يجب أن يؤيد الطلب بالوثائق والمعلومات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب) و(ج) من الفقرة 2.

أما في حالة صدور أمر بالقبض وبالتقديم بعد صدور قرار بإدانة الشخص المعني، فيجب أن يؤيد الطلب بالوثائق والمعلومات المشار اليها في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) و(د) من الفقرة الثالثة [22].

أما عن الفقرة الرابعة فهي تعطي للمحكمة الحق في طلب توضيحات من الدول الأطراف بخصوص متطلبات التقديم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي الى عرقلة أو تأخير عملية التقديم على النـحو المشار اليه في الفقرة الثانية(ج)، وتلتزم الدولة الطرف بعقد

مشاورات مع المحكمة لإزالة أي غموض قد يتــعلق بإجراء معين منصوص عليه في القانون الوطني لتلك الدولة[23].

3: ابراز الأشكال الأخرى للتعاون حسب المادة93 من اتفاقية روما

احتوت المادة 93 من اتفاقية روما على مواضيع متفرقة من أشكال التعاون الذي تطلبه المحكمة من الدول الأطراف، وكيفية تعامل تلك الدول مع طلبات المحكمة، إضافة الى طلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف وغير الأطراف الى المحكمة. فقد يطلب من الدول الطرف تقديم المساعدة للمحكمة عن طريق اتخاذ تدابير محددة تتصل بالتحقيق أو المقاضاة، أو أن تسمح مباشرة للمدعي العام بإجراء التحقيق في اقليمها وبالتالي تقديم التسهيلات الضرورية لحسن سير إجراءات التحقيق، وتنقسم طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الى الدول الأطراف الى:

- طلبات التعاون المرتبطة بالمعلومات والوثائق والأدلة، منها توفير معلومات للمدعي العام من أجل مساعدته في التأكد من وجود أساس معقول للشروع في اجراء التحقيق، تبليغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، تحديد موقع الأشياء، تمكين المدعي العام من جمع الأدلة وفحصها، والاستجابة الى طلبات احضار الأشخاص المتهمين والضحايا والشهود، واستجوابهم، ابلاغ المستندات بما فيها المستندات القضائية والرسمية.
- طلبات التعاون المرتبطة بالمتهمين والضحايا والشهود، وهي النقل المؤقت للأشخاص، حماية الضحايا والشهود، تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص، استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة[24].
- طلبات التعاون المرتبطة بالتفتيش، الحجز والمصادرة منها تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، تحديد وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف[25].

إضافة الى كل طلبات التعاون المشار اليها في الفقرات السابقة نصت الفقرة الفرعية (ل) من الفقرة الأولى على تقديم طلبات متعلقة بأي نوع من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه اليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

هذا كله يؤكد أن طلبات التعاون المحددة في المادة بصفة خاصة والنظام الأساسي بصفة عامة انما هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يبقى بوسع المحكمة تقديم كل الطلبات التي تكون ضرورية لإجراء التحقيق شريطة أن لا تكون ممنوعة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

الخاتمة

من خلال الدراسة أعلاه يتضح أن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية هو تحريك المجتمع الدولي لأجل مكافحة الجريمة الدولية عن طريق تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود لتحقيق الصالح العام، كما خلصنا في الأخير الى جملة من النتائج والاقتراحات.

أ: النتائج:

1. تعتبر ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية وتوقيع الجزاء عليهم من الاهتمامات الكبرى لشعوب المعمورة، لذلك نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تبذل كل ما في وسعها لتحقيق هذا الهدف، من خلال التعاون مع الدول الأطراف وغير الأطراف في ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية.
2. ان مسألة امتداد واجب التعاون الى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تبدو محققة رغم الجدل الكبير الذي ثار بشأنها.
3. تلجأ المحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن لمجرد امتناع الدولة عن التعاون معها بشأن قضية أحالها هو اليها.
4. يضطلع مجلس الأمن بدور تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب معاناة القضاء الدولي من نقائص عديدة تجعله غير قادر على ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر التي يتخذها في القضايا المعروضة عليه.
5. يجوز لمجلس الأمن التدخل أمام الدول في حالة عدم استجابتها لطلبات المحكمة، لكي يضغط عليها لتقديم معلومات خاصة بالجرائم الدولية التي يحقق فيها المدعي العام للمحكمة أو ترخص له بإجراء هذا التحقيق.
6. ان انضمام دولة ما الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه يسمح لها بتعزيز مبدأ التكاملية.
7. من بين الصعوبات التي تواجه القضاء الدولي الجنائي هو غياب سلطة تعاقب الدول التي لا تتعاون معه، وفي هذا نشير الى أن مجلس الأمن لم يتخذ أية عقوبات ضد دولة السودان عند امتناعها عن التعاون مع المحكمة في قضية دارفور.
8. على الرغم من الدور الطبيعي والمفيد لمجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فان هناك بعض المخاطر الراجعة لطبيعة تشكيلة مجلس الأمن وأسلوب عمله، ويكمن الخطر في تعسف الدول دائمة العضوية في استخدام حق النقض على قرارات من هذا النوع.

ب: التوصيات:

1. الاعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها لاسيما المتعلقة باختصاصات مجلس الأمن يجب أن لا تتضرر المحكمة ونشاطها القضائي.
2. لضمان تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول يلزم عدم افتقارها مثلها مثل المحاكم الجنائية الخاصة الى قوات خاصة بها.
3. ضرورة التعاون بين جميع دول العالم لأجل تعديل قانون روما وإعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي، بانتزاع سلطة الدول الدائمة العضوية في توجيه مجلس الأمن الدولي، وسحب حقها في استخدام حق النقض وجعل التحريك للدعوى من قبل الجمعية العامة في نطاق عادل بتوزيعه على جميع القارات.

الهوامش:

1- التعاون الدولي وفقا لتعريف بعض الفقهاء هو:" تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون ولعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف"، أنظر: مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلد15، العدد1، مجلة البحوث والدراسات، ص 255.

2- تنص المادة 86 من اتفاقية روما على:" تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties ثم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/4/15 على الساعة:2:00.

3- أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2008، ص ص(148،149).

4- بخصوص اللغة المستعملة في تقديم طلبات التعاون، إذا كانت الدولة تستعمل أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد عند التصديق أو القبول او الموافقة أو الانضمام إمكانية تحرير طلبات التعاون وأية وثائق داعمة بأية لغة رمن لغاتها الرسمية، واذا لم تحدد الدولة الموجه اليها الطلب لغة الاتصال مع المحكمة، فان طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة الى هاتين اللغتين، كما تسري التغييرات بالنسبة للغات المستعملة في الوقت المتفق بين المحكمة والدولة، أو في حال عدم الاتفاق بعد 45يوما من تلقي المحكمة للإخطار، وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري بها النظر، المرجع نفسه، ص150.

5- كأن يفر الجاني الى إقليم دولة غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أقاليم متعددة، أي بمعنى أن تكون لتلك الجريمة مثلا آثار أو انعكاسات دولية.

6- أنظر: الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد8، العدد1، ص176.

7- حسب نص المادة 180 من مشروع لجنة القانون الدولي

8-"تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية،..." للـمزيد راجع المادة 112 من اتفاقية روما، الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص167.

9- للمزيد راجع الموقع الالكتروني التالي:

https://al-sharq.com/article/30/08/2018/ ثم زيارة الموقع بتاريخ:2018/10/31 على الساعة:16:00

10- للمزيد أنظر: سدى عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، جوان 2017، ص 177.

11- أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 153.

12- نذكر المبدأ المتعلق بمكافحة وقمع الجرائم الدولية هو اختصاص القضاء الوطني واستثنائيا اختصاص القضاء الدولي، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص التكميلي، هناك التزام آخر مهم القاضي بتنفيذ الالتزامات التعاهدية بحسن نية عملا بنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

13- تنص المادة88 على أن:" تكفل الدول الأطراف اتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

14- رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد14، 2014، ص167، محمد مدحت غسان، الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص16.

15- التقديم خاص بنقل الأشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي أما التسليم فهو خاص بنقل الأشخاص من دولة الى أخرى بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية أو تشريع وطني.

16- ليس من الغريب عدم تطرق هذه المادة الى حالة كون الدولة الموجه اليها الطلب ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، عملا بمبدأ نسبية المعاهدات الذي يحول دون ترتيب التزامات في حق دولة غير طرف دون موافقتها، الا أنه يمكن القول أن هذه الحالة تخضع لترتيب أو اتفاق خاص يبرم مباشرة بين المحكمة والدولة غير الطرف، مع مراعاة وجود التزام دولي يربط تلك الدولة بالدولة طالبة التسليم.

17- أنظر: مقال زرياني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22، المجلد2، ص ص(124 -125).

18- راجع المادة95 من اتفاقية روما.

19- للمزيد أنظر: شيتر عبد الوهاب، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد3، العدد2، ص38، زرياني عبد الله، المرجع السابق، ص123 وما بعدها. Sixieme rapport du procureur de la Cour pénale internationale ;M.Luis Moreno Ocampo ; au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), 5 décembre 2007,Le bureau du procureur de la cour pénale internationale, la documentation officielle de la CJP, document disponible sur Le site :http://www.icc-cpi.int,PP(19-28).

20- أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 168، عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2010، ص139.

21- من المادة91 من اتفاقية روما.

22- " يجوز للمحـكمة في الحالات العاجلة أن تطلب القاء القبض احتياطيا على الشـخص المطلوب، ريثما يتم

إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة91،..." تكمن الغاية من الاجراء التحفظي المتعلق بالأمر بالقبض هو الحيلولة دون فرار المتهم أو مغادرة إقليم الدولة أو السعي الى تدمير أو إخفاء بعض الأدلة أو التأثير على الشهود، إضافة الى ضمان حضور ذلك الشخص أمام المحاكمة، للمزيد راجع: المادة 92 من اتفاقية روما .

23- في شأن التعاون مع المحكمة قدمت الحكومة السودانية ردا على الاتهامات الموجهة اليها ، ورفضت طلبات المدعي العام للمحكمة ، وفي ديسمبر 2007 وجوان 2008، أدان المدعي العام غياب هذا التعاون في خطاب الى مجلس الأمن، بالتالي اعتمدت رئاسة مجلس الأمن بيانا يذكر السودان بواجبها نحو التعاون مع المحكمة، وصدر هذا البيان في 16 جوان 2008، كما طالبت منظمات أخرى مثل الاتحاد الأوروبي من السودان أن تتعاون مع المحكمة، وذلك من خلال اعتقال هارون وكشيب وتسليمهما الى المحكمة، Voir: Sixieme rapport du procureur de la Cour pénale international ;M.Luis Moreno Ocampo ; au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), 5 décembre 2007,Le bureau du procureur de la cour pénale internationale, la documentation officielle de la CJP,

document disponible sur Le site :http://www.icc-cpi.int,PP(19-28).

ونصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 169، علاوة العايب ، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب الى تحقيق عدالة دولية، ملخصات مداخلات الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية، واقع وآفاق، جامعة باجي مختار عنابة، 4 و5 ديسمبر2005، ص ص(12 -16).

24- المادة 93 من اتفاقية روما.

25- راجع المادة 96 من اتفاقية روما نصت على مضمون الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة93 .